ان فمي وهالك من جهة للحيز فانعكس الحكم لان الميت لاحق له فيما زاد على الثلث فيكون ملك الوارث حقيقة فهو المهلك له قلنا الصادر منه الوصية الوصي فصادفت ملكه حالا لان كل ماله ملكه وقت الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما فضل عن حوائجه ولا يملك ما شغل بحاجته ومثله الوصية لكن لهم نقضها فيما زاد لحقهم فان اجازوا ظهر انه لم ينتقل اليهم ؛ ونفذ العقد السابق لكن لهن اجاز بيع الرهن لا يقال لو كان الوارث مريضا تعتبر اجازته من ثلثه فكان تمليكا لان اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايضا كعتق ومحاباة كذا في شرح المقدسي رحمه الله هذا واعلم ان قوله ؛ انك ان تذر ورثتك اغنياء خير يجوز في انك فتح الهمزة وهو واضح لانه علة لما تضمنه قوله والثلث كثير ويجوز كسرها سيننا فا وفيه اشارة الى تلك العلة ايضا خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ان الكسر يفوت التنبيه على العلة وقوله ان تذر بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير خبر انك وعلى كسر ان الذي صحت به الرواية فالفاء والمبتدا الداخلة عليه لمحذوف اي للعلم بهما اي فهو خير وبصحة الرواية به اندفع ما قيل حذف ذلك ضرورة قاله ابن حجر في شرح المشكاة رحمه الله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى الآل والصحابة والتابعين والحمد لله رب العالمين نقلت يوم الاحد ٩ شوال ١٢١٦ه

كتاب الشركة الرسالة السنون نتيجة المفاوضة

لبيان شرط المفاوضة وتحرير كلام الهداية

تاليف العبد الفقير الى منيل المعالي
الشيخ حسن الحنفي الشرنبلالي
عفر الله له ولوالديه
وللمسلمين اجمعين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الغني عن الكائنات المنزه عن الشريك والمعين مزيل الكرب بالطائفة المخفيات كاشف الضر والبلوى عالم السر والنجوى والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى سائر الانبياء الكرام وعلى آله واصحابه السادة الاعلام وبعد فيقول العبد الضعيف حسنا ومعنى حسن الشرنبلالي ازال الله عنه ما صيره كئيبا ومضنى هذه مسئلة حررتها ولبيان الحكم سطرتها للاحتياج اليها عند المعارضة سميتها نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة قال ابن قتيبة سميت اي شركة المفاوضة بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون قاله النووي في التحرير وفي المغرب تفاوض الشريكان اي تساويا واستقام فيما من فيض الماء واستفاضة الخبر خطاء انتهى وشرطها تساوي المفاوضين في النقدين وبارث احدهما نقدا زاد نصيبه بمجرد موت مورثه فانقلبت المفاوضة عنانا هو التحقيق لوجود ملكه بخلاف ما لو وهب له فانه لابد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث وقد قال في الدرر والغرر وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى

الكلام على شرط المفاوضة

Copyright © King Saud University